Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فأما الأكل فهو عام لا يختص به نوع من الحيوان دون نوع[٦٣].

وفي توجيه ما تقدم باب من أبواب الفروق في البلاغة، ولذا يقول الخطّابي: والجواب أنّ القول في وجود ألفاظ القرآن وبلاغتها على النعت الذي وصفناه صحيح، لا ينكره إلّا جاهل أو معاند، وليس الأمر في معاني هذه الآي على ما تناولوه، ولا المراد في أكثرها على ما ظنّوه وتوهموه؛ فأما قوله تعالى: ﴿فأكله الذئبُ﴾، فإنّ الافتراس معناه في فعل السبع القتل فحسب، وأصل الفَرْس دقّ العُنق، والقوم إنما ادعوا على الذئب أنّه أكله أكلاً وأتى على جميع أجزائه وأعضائه، فلم يترك مفصلاً ولا عظماً، وذلك أنهم خافوا مطالبة أبيهم إياهم بأثر باقٍ منه يشهد بصحة ما ذكروه، فادّعوا فيه الأكل ليزيلوا عن أنفسهم المطالبة، والفَرْسُ لا يُعطي تمام هذا المعنى، فلم يَصْلُح على هذا أنْ يُعَبّر عنه إلّا بالأكل، على أنّ لفظ الأكل شائع الاستعمال في الذئب، وغيره من السباع[٦٤].

ولم يكن أمر الفروق في البلاغة شيئاً يسيراً لم يلفت المشتغلين بالدراسات البلاغية والنقدية والقرآنية والأدبية، إنما استوقفهم، وأنشأوا فيه أقوالاً واسعة، ومن ذلك ما جرّده أبو الحسن علي بن عيسى الرُّماني (- ٣٨٦ هـ)، في رسالته «النكت في إعجاز القرآن»[٦٥]، إذ يقول: ونحن نذكر ما جاء في القرآن من الاستعارة على جهة البلاغة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وقَدِمْنَا إلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فجعلناه هباءً منثوراً﴾، حقيقة: قَدِمْنا هنا عمدْنَا، وقَدِمْنا أبلغ منه، لأنه يدلّ على أنّه عاملهم معاملة القادم من سفر؛ لأنه من أجل إمهاله لهم كمعاملة الغائب عنهم، ثم قَدِم فرآهم على خلاف ما أمرهم. وفي هذا تحذير من الاغترار بالإمهال، والمعنى الذي يجمعهما العدل، لأنّ العمد إلى إبطال

---

٦٣ ـ السابق: ص ٣٧، ٣٨.

٦٤ ـ نفسه: ص ٤٠، ٤١.

٦٥ ـ طُبعت ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، تحقيق / محمد خلف الله، و د. محمد زغلول سلّام، دار المعارف، مصر، ١٩٦٨م.